

حكم مصافحة زوجة العم وزوجة الخال

عبدالمحسن الزامل

السؤال الاخير حكم مصافحة زوجة العم والخال اذا كانت كبيرة السن. لا يجوز مصافحة الاجنبية انما هذا في المحارم ومع امن الفتنة وعامة اهل العلم على هذا القول وانه لا يجوز ان يصافح - [00:00:00](#)

الرجل انما اذا كانت المرأة كبيرة السن هذي فيها خلاف عند الاحناف والشافعية وكذلك قول عند الحنابلة يبي الجواز حينما تؤم الفتنة منهم من جوز اذا كان بحائل اذا كان بحائل ومنهم من جوز اذا كان بحائل ولو لم تكن كبيرة وكلها اقوال ضعيفة - [00:00:20](#) والدالة عامة هو ثبت في الصحيحين من حديث عائشة انه انه عليه الصلاة والسلام قالت ما مست يد الرسول يد امرأة قط وهو رسول الله عليه الصلاة والسلام فكيف بغيره - [00:00:44](#)

ممن تؤمن عليه الفتنة وكذلك في حديث اميمة بنت رقيقة عند ابيد احمد والنسائي وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام قال انما قلتي لامرأة ناري انما قول كقولتي لمنة امرأة عليه الصلاة والسلام - [00:00:59](#) اذا كان هو عليه الصلاة والسلام يقول ذلك فغيره من باب اولي. ثم ايضا النظر الى الاجنبية لا يجوز على ظاهر ادلة والمصافحة اشد المصافحة اشد وابلى. ثم ايضا اثر المصافحة وضرره - [00:01:22](#)

اه وما يثير من الفتنة هذا امر لا يخفى ولا يجوز ذلك واهل العلم يقول لكل ساقطة لاقطة ولو كانت عجوزا كبيرة ورد في حديث في وعيد شديد يعني مختلف فيه لكن ادلة واضحة حديث معقل باليسار عند الطبراني الكبير انه عليه لان يطعن احدكم - [00:01:40](#) في رأسه خير له من ان يمس امرأة لا تحل له وهذا الحديث آآ اختلف ثبوته برواية شداد ابن سعيد ابو طلحة الراسي وروى له مسلم لكن آآ تكلم فيه بعضهم ومن حيث لا بأس به وقد - [00:02:07](#)

آآ جاء عند ابن ابي شيبة ورواه شداد بن سعيد عن ابي العلاء يزيد عبد الله بن الشخير عن معقل بن يسار وخالفه بشير بن عقبة الناجي فرواه عن ابي العلا يزن عن يزيد ابن عبد الله بن شخير عن معقل بن يسار قوله - [00:02:26](#) وفيه انه قال الان اه يعني يطعن ان يخطي في راسي احب الي من ان تغسلني امرأة لا تحل لي. لا تحل لي. فرواه موقوفا مع اختلاف الوقت. يحتمل ان ان الخبرين - [00:02:44](#)

ملف وهذا موقوف بلفظ. ويحتمل انه وهب شداد ابن سعيد فرفعه وهو موقوف لان بشر عقبة اثبت منه فانه لم يتكلم في احد وهو من رجال الشيخين وثقه الائمة رحمة الله عليهم. اما فتكلم فيه بعضهم وان كان جمهور العلماء على انه ثقة رحمه الله. وبالجمل - [00:03:00](#)

اه الخبر في المعنى ثابت من جهة المهنة واتقدم لاجل ما يدل على ذلك وان اهل العلم عامة اهل العلم على هذا اما القول بالتفريق بين المرأة الكبيرة يعني الصغيرة هذا قول ليس بصحيح ولهذا ذهب المالكية الى عموم التحريم - [00:03:27](#) بلا فرق بين المرأة الصغيرة والكبيرة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:03:55](#)